جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي (نماذج وقفية من ولاية ورقلة)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالب: بلخير حيقة
المشرف: د. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- **إلى من اشتاقت لهم أرواحنا وهم تحت التراب.....**

إلى روح الوالد الغالي "بَا"، وإلى روح أخي الذي لم تلده أمي، ورفيق دراستي سليم هزبري رحمهما الله تعالى، ونعمهم في جنّاته جنّات النعيم.

- **إلى من أرضعتني الحب والحنان.. إلى القلب الناصع بالبياض.. والدتي الحبيبة.. أمد الله في عمرك**
- **إلى شريكة حياتي.. إلى من كانت لي عوناً ومعيناً.. إلى من وفرت لي أسباب السكينة والهدوء من حولي ..زوجتي الغالية**
- **إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أبنائي وبناتي:**

❁ أبي عبد الحي، عبد المجيب، مريم، ميمونة ❁

- **إلى سندي وعزوتي إخوتي وأخواتي، وأصهاري، وأصدقائي وزملائي، وكل أحبابي**
- **إل كل من علمني ورباني، وساهم في تكوين شخصيتي.**
- **إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني.**

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

بلخير

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ** ﴾**[الأحقاف 15]**

أحمدك اللهم على التوفيق حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على السداد شكرا يكافئ المزيد من إحسانك وإنعامك.

وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلاة وسلاما تامين أكملين متلازمين إلى يوم الدّين، وبعد:

وانطلاقا من قوله ﷻ: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن 60]، يسعدني في هذا المقام وبعد التوصل إلى إتمام هذه الرسالة، وأداء للواجب واعترافا بالفضل و الإحسان لأهله أن أتقدّم بجزيل الشّكر وعظيم التّقدير والامتنان إلى أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد خويلدي حفظه الله ورعاه الذي كان له الفضل بعد الله ﷻ في إنجاز هذا البحث إشرافا، ونصحا وإرشادا، فجزاه الله خير الجزاء، ورفع ذكره وأعلى مقامه.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وتسديد أخطائه وتقويم اعوجاجه.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر والعرفان لكل الأساتذة والطلبة، وإدارة المعهد والجامعة، وإلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ومحافظة الغابات لولاية ورقلة

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث، من تدقيق، وتنسيق، و طباعة، ونصيحة، ودعوة في ظهر الغيب ، فجزاهم الله جميعا عنّي خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ملخص

فهذه مذكرة بعنوان: استثمار الوقف الإسلامي في الفقه الإسلامي (نماذج وقفية من ولاية ورقلة)

اشتملت المذكرة على مقدمة, وثلاثة فصول, وخاتمة, فأمّا الفصل الأول والثاني فقد خصص للدراسة النظرية, بحيث جاء الفصل الأول متناولا تعريف الوقف وأحكامه الفقهية, وجاء الفصل الثاني متضمنا الاستثمار وعلاقته بالوقف, وأحكامه الشرعية.

وأمّا الفصل الثالث فكان دراسة حال لواقع الوقف في ولاية ورقلة, وعرض لبعض النماذج الوقفية الاستثمارية في هذه الولاية.

وفي الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي انتهيت إليها, وبعض الاقتراحات التي من شأنها أن تخدم الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الوقف, الاستثمار, الأحكام الشرعية, الأموال الوقفية.

Summary:

The present work is a study entitled: "Investing the Islamic donating at Islamic the Jurisprudence (Waqf Models the wilaya of Ouargla " This work consists of three chapters. The first chapter was dedicated to the theoretical study: it is about the definition of the waqf and its jurisprudential laws. The second chapter expose the condition of the investment and its relationship with the waqf and its laws. The third chapter presents the case study of the reality of El Waqf in the wilaya of Ouargla, as well as a presentation of some investment models of el Waqf in the same wilaya.

In conclusion, I mentioned the most important conclusions that I had extraced and some suggestions that could serve the subject.

Keys words : Investing - Islamic donating - the waqf - jurisprudential laws

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
دج	دينار جزائري

مقـــــــــــــدمـة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبفضله تتنزل الخيرات والبركات, وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات,ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبعد:

يعتبر الوقف أحد معالم الحضارة الإسلامية , ونموذجا إسلاميا فريدا لعمق النظر وبعد الرؤية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية, فرغبت السلم فيه أيمّا ترغيب, وجعلت منه بابا كبيرا من أبواب البر, ومقصدا عظيما في استمرار العطاء, وحفظا للمال وتنميته واستمراره ,كون المال عرضة للزوال والضياع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الوقف في أهمية الدور الذي يلعبه في صناعة الحضارة الإسلامية, والنهضة الشاملة للأمة, وتنميتها اقتصاديا, كون الوقف آلية جديدة للتمويل في حياتنا المعاصرة, فهو نظام يشمل مختلف أنواع الثروة من مزارع وأراضي وعقارات وحيوانات وأدوات إنتاج, كما ويشمل مختلف مجالات الحياة سواء الدينية, أو الاقتصادية, أو الاجتماعية, أو الثقافية, وما إلى ذلك, مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية, وإحداث وظائف عديدة كان لها الدور البارز في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي, وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام.

الإشكالية:

إذا كان للوقف هذه الأهمية الكبيرة, وهذا الدور الفعال والمؤثر في الماضي والحاضر وعلى جميع مناحي الحياة, وله الأثر البارز في معالجة مشاكل المجتمع الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بفضل استغلاله واستثماره بأفضل الطرق والوسائل, و بخاصة في الواقع المحلي القريب

فكيف يستثمر الوقف؟ وما هي الضوابط والوسائل المثلى, الكفيلة بحسن استغلاله واستثماره في رأي العلماء ؟

كيف هو واقع الوقف في الجزائر من خلال عرض حال الوقف في ولاية ورقلة؟ وما سبل تنميته واستثماره وتطويره والاستفادة منه من وجهة نظر القائمين عليه؟, وهل من نماذج لمشاريع وقفية استثمارية في الاقتصاد الإسلامي, والواقع المحلي؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

– الرغبة في دراسة الوقف من الناحية الشرعية, والوقوف عند دوره الكبير والمؤثر في جميع النواحي لاسيما في الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية, من خلال معرفة الضوابط والأحكام والمعايير والطرق والمجالات المرتبطة باستثماره.

– التعرف على واقع الوقف في ولاية ورقلة, وما يعتريه من مشاكل تعوق دون عمارته, وتنميته, واستثماره, من خلال عرض حال الوقف في هذه الولاية, مع عدد من النماذج الوقفية الاستثمارية, بحكم الولاية التي أنتمي إليها إداريا, ومجال عملي التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لنفس الولاية.

أهداف الموضوع:

أهدف من وراء هذا الموضوع ويشكل رئيسي إلى الآتي:

1- تقديم بحث لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله

2–التعرف على مفهوم الوقف وما يتعلق به من أحكام فقهية.

3-إبراز الفوائد الجمّة التي تعود على الفرد والأمة من وراء حسن استثمار الوقف.

4- دراسة واقع الوقف في ولاية ورقلة (الواقع والأفاق) من خلال:

- **الهيكل الإداري المشرف عليه, وأنواع الوقف الموجود في الولاية.**
- **الوقوف على أهم المشاكل و العوائق التي تواجه عملية إدارة و تسيير الوقف في ولاية ورقلة**
- **إبراز بعض النماذج الوقفية الاستثمارية في ولاية ورقلة**

5-إثراء الساحة العلمية, وتزويد المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث ليستفيد منه الباحثون.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تقتضي إتباع عدد من المناهج, فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي, من خلال استقراء أكبر عدد ممكن من النصوص الفقهية الشرعية, وأقوال أهل العلم قديما وحديثا فيما يخص موضوع الوقف, وطرق تنميته واستثماره, والبحث في الكتب والبحوث الإسلامية المعاصرة,

كما استفدت من المنهج الاستقرائي في استقراء أكبر عدد ممكن من المعلومات, والبرامج, والصيغ من القائمين, والمشرفين على الأوقاف في ولاية ورقلة.

وانتهجت أيضا المنهج الوصفي التحليلي لمسألة الوقف, وما ذكره العلماء من أقوال معرّفة للوقف والاستثمار وما يتعلق بهما ,

طبيعة الموضوع تقتضي أيضا إتباع المنهج الاستنباطي من خلال استنباط الأحكام الشرعية للصيغ المناسبة والملائمة لعملية الاستثمار لأموال الوقف, دون إغفال الجانب المقاصدي منها, وذلك بتقديم ما يجب تقديمه بين الضروري والحاجي والتحسيني.

اتبعت أيضا في هذا البحث المنهج المقارن مستفيدا منه في المقارنة بين أقوال العلماء, ومكمن الاختلاف, وما ترتب على ذلك من أحكام.

كما اعتمدت أيضا على المنهج التاريخي, وذلك عند ترجمتي للأعلام الذين جاء ذكر أسماء أصحابها.

– كما تحريت في النقل الأمانة العلمية و وذلك بعزو كل قول إلى قائله، وكل فكرة إلى صاحبها، وإرجاع كل معلومة إلى مصدرها، على أن أذكر ذلك في الهامش.

–كما لم أترجم للصحابة الكرام والأئمة الأربعة لشهرتهم ولا لتلاميذهم، وترجمت لعدد من الأعلام المذكورة أسماؤهم.

–وأثريت بحثي بمجموعة من الفهارس، ورتبت فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي وقفت عليها كانت في الجانب النظري مع وجود بعض الدراسات مركزة على الجانب التطبيقي والميداني والتي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث, ومن أهم هذه الدراسات:

– رسالة ماجستير بعنوان: دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) للباحث:معتز محمد مصبح الجامعة الإسلامية– غزة, 1434هـ/2013م.

– رسالة ماجستير بعنوان: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر للطالب: أحمد قاسمي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 1428هـ–1429هـ/2007م–2008م.

–رسالة دكتوراة بعنوان: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) للطالب عبد القادر بن عزوز جامعة الجزائر, 1424هـ–1425هـ/2003م–2004م.

–رسالة ماستر بعنوان: المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية باتنة–, 2013م–2014م.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث

- **غزارة المادة العلمية, ومدى أهمية كل مطلب متعلق به, وبين التقيد بعدد الصفحات الممنوحة للبحث**
- **صعوبة الحصول على المعلومة الدقيقة, والأرقام الصحيحة المتعلقة بالوقف على مستوى ولاية ورقلة من لدن الهيئة المكلفة بإدارة وتسييرالوقف, نظرا لحساسية الموضوع**

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة وثلاثة فصول, وكل فصل يتضمن مبحثين, وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب, وخاتمة اشتملت على أهم النتائج, وبعض الاقتراحات, وعدد من الفهارس, وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الوقف وأحكامه الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمه والحكمة من تشريعه

المبحث الثاني: أركان الوقف و مبطلاته وأنواعه

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف استثمار الوقف, والعلاقة بينهما, وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل, وبعض النماذج الوقفية المستثمرة في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثالث: حاضر الوقف في الجزائر (ولاية ورقلة أنموذجا)

المبحث الأول: الواقع العملي للوقف في ولاية ورقلة

المبحث الثاني: نماذج وقفية استثمارية في ولاية ورقلة

خاتمة

قائمة الفهارس

الفصل الثاني: استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف استثمار الوقف، والعلاقة بينهما، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بالوقف، وأهدافه

المطلب الثالث: مشروعية استثمار الوقف

المبحث الثاني:ضوابط ووسائل، وبعض النماذج الوقفية المستثمرة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية

المطلب الثالث: نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: الوقف وأحكامه الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وحكمه الشرعي،وحكمة تشريعه

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف، و حكمة تشريعه

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف

المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه، ومبطلاته، وأنواعه

المطلب الأول: أركان الوقف، وشروطه

المطلب الثاني: مبطلات الوقف

المطلب الثالث: أنواع الوقف

الفصل الثالث: حاضر الوقف في الجزائر (ولاية ورقلة أنموذجا)

المبحث الأول: الواقع العملي للوقف في ولاية ورقلة

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف بورقلة

المطلب الثاني: مشكلات إدارة الوقف بورقلة

المطلب الثالث: أنواع الأملاك الوقفية بولاية ورقلة

المبحث الثاني: نماذج وقفية استثمارية بولاية ورقلة

الأنموذج الأول: مشروع الحزام الأخضر

الأنموذج الثاني: مشروع إيجار محلات تجارية وسكنات وقفية

الأنموذج الثالث: مشروع عيادة وقفية

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وحكمه، والحكمة من تشريعه

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أ—الوقف في اللغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف مصدر للفعل وقف، وكلمة الوقف في اللغة تطلق على معاني متعددة، فهي من قبيل المشترك اللفظي. فمن معانيها :

السكون مثل: وقفت السيارة، وقفت الدابة أي سكنت.

ومنها: المنع مثل: وقفّت الموظف عن عمله أي منعنه منه.

ومنها: التعليق، تقول: وقفت الأمر على حصوله كذا، أي: علق عليه.

ومنها التأخير والتأجيل تقول: وقفت قسمة الميراث إلى وضع الزوجة أي: أخرته حتى تلد.

ومنها الحبس، تقول: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[1].

وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس كما في قوله تعالى:﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾**[الصافات 24]**.

وتستخدم بهذا المعنى في الأمور المعنوية، كما تستخدم في الأمور الحسية، تقول: وقفت جهودي على فعل الخير بمعنى حبستها فيه وحصرتها عليه، وتستعمل كذلك مجازا بمعنى الاطلاع والعلم تقول: وقفت على معنى كذا، أي اطلعت عليه.

والفعل يستعمل لازما ومتعديا، أمّا أوقف كذا فاستعمال رديء.

جاء في لسان العرب: " ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض، وكل شيء، فأمّا أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة،... وتقول: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال فيه: أوقفت إلى على لغة رديئة"[2].

---

[1]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة "وقف"، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ج669/2.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ، مادة "وقف"، ط03، بيروت، دار صادر،1414هـ، ج359/9.

واستعمال المصدر بمعنى المفعول كثير في كلام العرب كإطلاق الرأي على المرئي، والكتاب على المكتوب.

وقد بين العلماء أنّ الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد.

وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج: أنّ " أحبس" أفصح من "حبس"، إلاّ أنّ السنة وردت بكلمة "حبس" فكانت هي الأفصح[1]، جاء في الحديث: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[2].

ب–الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الفقهاء في بيان معنى الوقف، تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه في حق الواقف وعدمه، وفي أثره في انتقال ملكية المال الموقوف، وفي كونه عقدا تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط حق، وفي بعض شروطه الواجب توفرها وغير ذلك، غير أنّ هذه التعاريف تتفق غالبا في المضمون، وما الاختلاف الناشئ بينها فهو راجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناء عليه تعددت تعاريفهم.

والفقهاء حينما يعرفون الوقف يعرفونه بحسي ما قرره أئمة المذاهب كأبي حنيفة، مالك، الشافعي وغيرهم من الأئمة. ولا يمكن حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها، لذا سنختار أهمّها.

– تعريف الوقف عند الحنفية:

فقهاء الحنفية عندما يتكلمون عن الوقف فإنّهم يفرقون بين تعريفه عند أبي حنيفة رحمه الله، وبين تعريفه عمد الصاحبين رحمهما الله.

[1]– ينظر: الرملي، تهاية المحتاج، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م ج358/5.

[2] –أخرجه مسلم في صحيحه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت)، كتاب الوقف، ص 1255.

1-1 تعريف الوقف عند أبي حنيفة

عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[1]

والظاهر من هذا التعريف أن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا يوهب[2]، وهو ما ذهب إليه السرخسي[3] في تعريفه للوقف بقوله: " الوقف هو: حبس المملوك عن التمليك من الغير".[4]

1-2 تعريف الوقف عند الصاحبين

جاء في اللباب في شرح الكتاب: " وعندهما هو: حبسها- أي العين- على حكم ملك الله تعالى"[5]، والفرق بين التعريفين أنّ الوقف عند الصاحبين يزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود منفعتة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

2- تعريف الوقف عند المالكية:

عرف ابن عرفة[6] الوقف بقوله: " الحبس: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا".[7]، وعرفه الشيخ الدردير[8] بقوله: " هو جعل

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج203/6

[2]- ينظر: ابن عابدين في حاشيته، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م، ج339/4

[3]- هو محمد بن احمد بن أبي سعد السرخسي { شمس الأئمة } ت 483 هـ من كبار فقهاء الحنفية، و علامة حجة متكلماً ناظراً أصوليا مجتهداً في المسائل ، و هو صاحب " المبسوط " و " شرح السير الكبير "

[4] - السرخسي، المبسوط،، تح: خليل محيي الدين ميس، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م ، ج12/.473

[5]- ينظر: عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د ت، ج223/2.

[6]- هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، فقيه مالكي مشهور، إمام تونس وعالمها المتوفى سنة 803هـ. تنظر ترجمته في الديباج المذهب ص338- الضوء اللامع ج242/9- الأعلام ج272/7.

[7] - ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط01، لا.م، مؤسسة خلف أحمد خيتور، 1435هـ/2014م،ج8،/429.

[8] - هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي { الدردير} 1127- 1201هـ من فضلاء فقهاء المالكية ، وشارح مختصر خليل ، ولد في بني عمري بمصر ، ومن تصانيفه : اقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تنظر ترجمته في: طبقات السبكي74/4- ابن هداية، ص178- طبقات الاسنوي340/1.

منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته، لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس"[1]، أي أنّ المالك يحبس العين عن أيّ تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة من الزمن فلا يشترط فيه التأبيد.

3- تعريف الوقف عند الشافعية:

عرفه صاحب مغني المحتاج الوقف بقوله: هو: "حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[2].

وعليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[3]

4- تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة[4] الوقف بقوله: " تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[5]، وذكر صاحب كشف القناع، الوقف هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[6]، وهذان التعريفان مقتبسان من قول النبيρ لعمر بن الخطابτ: « **ان شئت حبست أصلها أو تصدقت بها**»، فيراد ب: (

---

[1]- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا.ط، دار المعارف، د.ت،ج97/4

[2]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج522/3.

[3]- بنظر: وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط02، دمشق، دالا الفكر، 1417هـ/1996م ص135.

[4] - هو عبد الله بن احمد بن محمد { بن قدامة } المقدسي :- 541- 620هـ من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان47/4 – شذرات الذهب 88/5 – مرآة الجنان47/4 – الأعلام92/4.

[5] ابن قدامة، المغني، ط01، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، ج206/6

[6]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج241/4.

تحبيس الأصل) في التعريف: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها ،كما يراد ب: (تسبيل المنفعة): أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.[1]

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه ، يظهر لنا أن هناك نقاط التقاء و اختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف و التي يمكن حصرها إجمالا في الآتي:

-أن الفقهاء يتفقون على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف عدا الحنفية الذين يرون أنّ الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.

-كما أن الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا ؟وغير ذلك من المسائل الفقهية.

ويذهب صاحب كتاب: "محاضرات في الوقف" إلى أنّ أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الذين قرروه هو: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[2]

[1] – المرجع السابق

[2] – ينظر محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف لا.ط، لا.م، مطبعة أحمد علي مخيمرن، 1959م، ص7

المطلب الثاني: حكم الوقف و حكمة تشريعه

أولا: حكم الوقف

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنّة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267] ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: 92، 93] ، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه البر، والوقف: إنفاق

ولقوله ρالمتقدم لعمرτ: « **إن شئت حبّست أصلها و تصدقت بها**»، وقولهρ: « **إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**»[1]،وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان عمرτ وقف مائة سهم من خيبر، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابرτ: « ما بقي أحد من أصحاب رسولρ له مقدرة على الوقف إلاّ وقف». قال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك[2].

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجبا بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم

أي أصبح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، وصح تعيينه الموقوف عليه لكن لا يسقط به النذر؛ لأنّ الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلوص،

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب:ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم:4310، 73/5.

[2] – ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص240

[3] – ينظر:ا لوصايا والوقف، مرجع سابق، ، ص 137..

وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم يخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته[1].

ثانيا: حكمة تشريع الوقف

للوقف حكم عديدة من أهمّها:

- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة تلبي احتياجات المجتمع الدينية، والتربوية، والاقتصادية...
- تقوية وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع.
- إبقاء الخير جاريا حتى بعد الممات، وادخار الأجر والثواب في الآخرة عند الله.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف

[1] – ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط02، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م،ج340/4.

أدلة مشروعية الوقف في الإسلام ثابتة بظاهر الكتاب، والسنّة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أ.من الكتاب: فقد وردت آيات كثيرة في عمومها تدعوا إلى البر والإنفاق والإحسان، والوقف باب كبير من أبواب البر والإنفاق، فمن هذه الآيات على سبيل الذكر لا الحصر قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267]، وقوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: 92، 93]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا** ﴾ [المزمل: 20]

.ب– من السنّة: فقد جاءت السنّة العطرة بأحاديث كثيرة ترغب وتحفز المسلم على عمل الخير، والوقف وجه من وجوه الخير، فمن هذه الأحاديث على سبيل الذكر لا الحصر حديث أبي هريرةτ أنّ رسول الله ρ قال: « **إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له** »[1].

ج– من الإجماع: أجمعت الأمّة على مشروعية الوقف واستحبابه وفضيلة القيام به وعنه، فقد ذكر القرطبي[2]في تفسيره : (... وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف... وأيضا فإنّ المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة، وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، ووقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة...)[3]

[1] – سبق تخريجه، ينظر: ص 14.

[2]– هو محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي { أبو عبد الله القرطبي } : ت 671 هـ من أفاضل علماء المالكية ، و من كبار المفسرين ، و هو صاحب التفسير الجليل المسمى : الجامع لأحكام القرآن، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب /317 – الأعلام 217/6 – شذرات الذهب 335/5

[3] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1387هـ/1967م، ج6/ ص339.

وقال أبو وليد القرطبي[1]: (أجمع أهل العلم على جواز الهبة و الصدقة وثبوت حكمها في الشرع)[2].

د- عمل الصحابة: لقد أعطى الصحابة الكرامτ المثل الأعلى والقدوة الحسنة في التنافس على الخير ووقف أحب ما يملكون طاعة لله وابتغاء للأجر، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

- ما ورد عن عمر τ، فقد كان له نخل، تمره ذا جودة عالية، فذهب إلى رسول الله ρ فقال له:" يا رسول الله إنّي استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به" فقال النبيρ:« **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق تمره**»[3]، فنصدق به عمرτ.

-ما ورد أيضا في وقف عثمانτ لبئر رومة، قال النبي ρ: « **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**» **فاشتراها عثمان**τ[4].

-ما ورد في وقف أبي طلحة الأنصاري τ، فعن أنس τ لما نزلت الآية: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله ρ فقال: " إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، وإنّ أحب مالي إليّ بيرحى، وإنّها صدقة لله تعالى أرجوا برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت". فقال رسول

---

[1] - هو محمد بن احمد بن رشد – الجد – أبو الوليد القرطبي -450-520هـ- من أجل فقهاء المالكية وأعيانهم ، وكان قاضي الجماعة في قرطبة ، وهو صاحب كتاب " المقدمات الممهدات " تنظر ترجمته في: الديباج المذهب /278 – الأعلام 211/6 – مرآة الجنان 225/3 – شذرات الذهب 62/4

[2] ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط01، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ج407/2..

[3] - رواه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى البغا، ج9، ط03، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، ص1017..

[4] - أخرجه البخاري، المرجع السابق، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، ج827/2.

ρالله « **بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقسمها على أقربائه وبني عمه[1].

[1] –رواه مسلم في الجامع الصحيح، لا.ط، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، د.ت، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ج3، ص79.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه ومبطلاته

المطلب الأول: أركان الوقف، وشروطه

يعتبر الوقف الإسلامي واحدا من العقود وحيدة الطرف، إذ أنّ انعقاده متوقف على إرادة الواقف، يغض النظر على قبول الموقوف عليه أم لا، والوقف مثله مثل سائر العقود، له مجموعة من الأركان يجب توفرها ليتحقق وجود الوقف شرعا، ولتترتب عليه آثاره المقصودة منه، كما يلزم من تخلفها بطلانه، وكل ركن منها يتضمن مجموعة من الشروط يجب تحققها لوجود الركن وعدم اختلاله، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

أولا: ركن الواقف، وشروطه

والواقف (المحبس) عرفه ابن عرفة بأنّه: " من صحّ تبرعه وقبواه منه"[1]، فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم "

وأمّا ما يتعلق بالشروط، فإنّه يجب أن يتوافر نوعان من الشروط في الواقف، وهما الشروط المطلوبة في الواقف لصحة الوقف، وشروط النفاذ المتعلقة بالواقف

أ- الشروط المطلوبة في الواقف لصحة الوقف:

الوقف من عقود التبرعات باعتبار أنّه تصرف يتم من خلاله إخراج الواقف لملكه بلا عوض؛ لذلك فإنّه يلزم في الواقف بأن يكون ممن تتوفر فيه أهلية التبرع وهي أهلية الأداء الكاملة، وذلك بأن يكون الواقف حرا مالكا ،عاقلا ،بالغا، رشيدا[2] أي: (غير محجور عليه لسفه أو غفلة)، وهذا من المتفق عليه، وهناك من يضيف بأن يكون مختارا غير مكره؛ لأنّ

[1]- ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ط01، لا.ط، لا.ن، المكتبة العلمية، 1350هـ، ج413/1.

[2] وهبة ازحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص153- 154

الإكراه يفسد الاختيار ، ويعدم الرضا، إلاّ أنّ من الفقهاء من اعتبروا الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة[1]. ولا يرتد الواقف عن الإسلام؛ لأنّ الردة تبطل القرب.

ب- شروط النفاذ المتعلقة بالواقف:

وهي ما يشترط في الواقف حتى يكون الوقف نافذا، وهذه الشروط أربعة[2]:

- أن بكون غير محجور عليه الدّين، وذلك محافظة على مصلحة الغرماء والغير، فإن أذنوا نفذ الوقف، وإلاّ فلا.

- أن يكون الواقف غير مريض مرض موت؛ وإلا أخذ الوقف حكم الوصية.

- أن بكون غير مرتد عن الإسلام، فعند أبي حنيفة يقيد بعودته إلى الإسلام، فإن عاد تفذ، وإلاّ بطل وصار ميراثا لورثته غير المسلمين.

- أن يكون حرا، فإن وقف العبد فإنّ وقفه متوقف على إجازة سيده.

ثانيا: ركن الموقوف (محل الوقف)، وشروطه

الموقوف: وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة، أو منفعة تستأجر لها.[3] ويشترط في الموقوف نوعان من الشروط:

أ- الشروط المطلوبة في المال الموقوف لصحة الوقف:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[4]:

- أن يكون المال متقوما، وهو ما كان محرزا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به.

- أن يكون معلوما حين الوقف، إما بتعيين قدره أو نسبته، ، فلا يصح وقف المجهول؛ لأنّ المجهول يفضي إلى النزاع.

---

[1] - ينظر: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ومحمود بن أحمد أبو ليل، الوقف مفهزمه ومشروعيته...، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، 1455هـ، ص205.

[2] - ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لا.ط، بغداد، مطبعة الرشاد،1397هـ/1977م،ص 14.

[3] - النووي، روضة الطالبين، تح: زهير الشاويش، ط03، بيروت، دمشق، عمان،1412هـ/1991م، ج314/5.

[4] - مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط01، عمان، دار عمار، 1418هـ/1998م، ص72-74.

- أن يكون مملوكا في ذاته.

ب- شروط النفاذ المتعلقة بالوقف:

وتنطلق هذه الشروط من مبدأ أنّ المال الموقوف يجب أن يكون خاليا من كل حق في عينه لغير الواقف، وعلى هذا الأساس تتمثل شروط النفاذ في ما يلي:

- أن لا يكون الموقوف مرهونا في دين، وليس عند الواقف سداد له.
- أن لا يكون الموقوف محجوزا عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه.
- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، فإذا وقف الإنسان ملك غيره فإنّ وقفه هذا متوقف على إجازة مالك الحق.

ثالثا: ركن الموقوف عليه، وشروطه

والموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من الوقف أو هو الشخص أو الجهة التي وقف المال لصالحها[1]، ولما كانت الغاية من الوقف هي دوام المثوبة للواقف، فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم شروط الجهة الموقوف عليها، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر إن كان على جهة عامة، وإن كان على معين فإنّه لا يشترط أن يكون على جهة بر، ولكن يشترط أن لا يكون على جهة إثم، كما أنّه لا يجوز الوقف على من لا قربة فيه وإن لم يكن معصية محرمة أو مكروهة كالوقف على الأغنياء فإنّه ليس من أعمال البر لعدم احتياجهم...[2]

-أن تكون الجهة الموقوف عليها ممّا يصح ملكها كزيد والفقراء، والتملك لها كالمساجد مثلا.

[1] - أحمد دنيا شوقي، الوقف جوانب فقهية، بحث مقدم لندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، 15-17ديسمبر2002م، ص6.

[2] - ينظر: الزرقا، مرجع سابق، ، ص66

– أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة غير مجهولة، إلاّ أنّ المالكية لم يشترطوا ذلك، يشرط ألا يكون على معصية.

– أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع، بخلاف المالكية الذين لا يشترطون التأبيد في الوقف.

رابعا: ركن الصيغة، وشروطه

الوقف يعتبر عقدا سواء بالمفهوم الخاص للعقود التي تتطلب توافق إرادتين لإبرامها، أو بالمعنى العام للعقود التي تقتصر على إرادة واحدة في إنشائها؛ لذلك فإنّه يتطلب وجود صيغة لإنشائه وانعقاده، والحنفية يعتبرون الصيغة هي ركن الوقف، إذ يكتفون من الأركان بذكر الصيغة فقط، لاقتضائها لبقية الأركان، ولذا يقول صاحب البحر الرائق: " وأمّا ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه"[1]

والإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل.

وألفاظ الوقف نوعان صريحة و كنائية، وعلى الرغم من اتفاق الجمهور على قدر مشترك من الألفاظ، إلاّ أنّهم اختلفوا فيما يعتبر منها صريحا وما لايعتبر قال ابن قدامة: " ألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد...، وأمّا الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة؛ لأنّ لفظة الصدقة مشتركة..."[2]، والمالكية اعتبروا أنّ اللفظ الصريح هو: حبست ووقفت دون غيرها، ولا تعتبر باقي الألفاظ إلاّ بالقرينة، بينما توسع الحنفية في ذلك، حيث جاءوا بستة وعشرين لفظا للوقف وبين حكم كل لفظ[3]، والألفاظ الكنائية لا

[1] – ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج205/5.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج6 /212.

[3] – ينظر: الكبيسي، مرجع سابق، ص149

ينعقد الوقف بها إلاّ إذا ارتبطت بقرينة تدل على معناها، كأن يصفها بصفات الوقف فيقول مثلا: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو بضم إليها لفظة أخرى حتى تدل على الوقف فيقول: صدقة موقوفة أو محبوسة، أو نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف، كما يقع

الوقف بالفعل الدال عليه كبناء مسجد أو مقبرة وفتحها للناس[1]، وكذا بالإشارة من الأخرس، والكتابة سواء من الأخرس والناطق.

أما بالنسبة للقبول فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة كالمساكين أو الفقراء... أو على جهة لا يتصور منها القبول كالجسور والمستشفيات... فإنه ينعقد بالإيجاب من الواقف فقط، ولا حاجة لتمامه ولزومه إلى قبول يصدر من الجانب الآخر (الموقوف عليه)، وإذا كان الوقف على جهة يتصور منها القبول كالوقف على معين فرد مثلا، فإن القبول ليس شرطا لتمام الوقف ولزومه، ولكنه يشترط لتملك الغلة أو المنفعة عند حصولها[2].

و قال الحنفية: " لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء، فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللفقراء، ومن قبله فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده"[3].

ولصيغة الوقف شروط هي[4]:

– **التأبيد**: فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة ؛ لأنّه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنّما لابد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به.

– **التنجيز**: بأن يكون منجزا في الحال غير معلق بشرط غير كائن، أو متعذر الحصول، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، فلا بد أن تدل على الوقف وترتب أثره في الحال، أمّا المالكية

[1] – ابن قدامة، مرجع سابق، ج6/212-214.

[2] – ينظر: الكبيسي، مرجع سابق، ص 159.

[3] – ابن عابدين، مصدر السابق، ج4/342.

[4] – الزحيلي، الوصايا و الوقف، مصدر سابق، ص177-179..

لم يقولوا بهذا الشرط، ويصح عندهم الوقف المنجز، فقد جاء في حاشية الدسوقي: " إذ لا يشترط في الوقف التنجيز".[1]

– **الإلزام:** لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوما كان أو مجهولا.

– **عدم الاقتران بشرط باطل** يخل بأصل الوقف، وينافي مقتضاه؛ لأنّ الشروط المنافية للعقود مبطلة لها.

وإذا اشترط الواقفون بعض الشروط في أوقافهم سواء تعلقت بوجوه صرف غلة المال الموقوف وتوزيعها، أو إدارة الوقوف؛ فإنّ هذه الشروط ينبغي إتباعها ما دامت لا تخالف حكما شرعيا أو مصلحة الموقوف عليهم، ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه واحترامه[2]، وتلك الشروط عادة ما يضعها الواقف عند إنشائه للوقف ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف أو كتاب الوقف، وهي التي تنظم الوقف مالم يرد نهي من الشارع عنها، ومن هذه الشروط تلك التي اصطلح عليها بالشروط العشرة التي كثر ورودها في حجج وكتابات أوقاف المتأخرين، وهذه الشروط العشرة هي:

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل[3].

[1] – ينظر: الدسوقي في حاشيته، تح: محمد عليش، لا.ط، بيروت، دار الفكر، ج87/4.

[2] – ابن عابدين، مرجع سابق، ج495/4، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط01، دمشق، دار الفكر، 1404هـ/1984م، ج8/ 178.

[3] – ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص169.

المطلب الثاني: مبطلات الوقف

فإذا كان للوقف أركان يجب توفرها ليتحقق وجود الوقف شرعا، ولتترتب عليه آثاره المقصودة منه، كما يلزم من تخلفها بطلانه، يضاف إلى ذلك ما ذكره المالكية من مسائل لو دخلت على الوقف لترتبت عليه بالبطلان، وهي كالآتي[1]:

1- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو فلس، أو مرض مرضا متصلا بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازوه نفذ، وإلاّ بطل.

2- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

3- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل[2].

4- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

5- الوقف على نفسه، ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنّه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

6- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

7- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره، فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفا وحازه عليه، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هذا الدين قبل الوقف أو بعده، فإنّ الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين، تقديما للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز(القبض)[3].

---

[1] - ينظر: الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق،ح4/107-110.

[2]- المرجع نفسه،ح4/116

[3]- المرجع نفسه، ص117.

8- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنّه يبطل الوقف، ويكون ميراثا.

9- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة، وغيرها من القرب الإسلامية. وهذا رأي الحنفية أيضا[1].

ويكره على الراجح[2] كراهة تنزيه، الوقف على البنين دون البنات؛ لأنّه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقا هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جله. ويكره أن يعطي ماله كله لأولاده ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث، فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فهو جائز، ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه.

[1]- الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق ص118.

[2]- المرجع نفسه.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

قسم الوقف إلى أنواع مختلفة نظرا لعدة اعتبارات، يمكن إجمالها بالنظر إلى أركانه الأربعة (الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة) في الأجزاء الآتية:

أولا:.تقسيم الوقف باعتبار الواقف

يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف بحسب الشخص الواقف هما:

أ–وقف الشخص الطبيعي: إمّا فردا كزيد وعمر وهو المألوف أو جماعة من الأشخاص الطبيعيين وذلك بالتعاون على المساهمة في إقامة مشروع وقفي كل حسب قدرته ورغبته، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي[1]

ب–وقف الشخصية المعنوية (الحكمية أو الاعتبارية): كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف ما، وهناك من جوز ذلك إذا كان نظامها الأساسي يسمح به، أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين؛ لأنه من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى[2]، ومن المسائل المبحوثة في هذا الإطار مسألة وقف الدولة باعتبارها شخصا معنويا إذ يمكن لها أن تساهم في مشاريع وقفية لا سيما إذا فاضت ميزانيتها عن الحاجات[3].

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف (المحل):

وفقا لاعتبار المحل الموقوف يمكن النظر إلى الوقف من ثلاث زوايا، **الأولى** بحسب نوع المال الموقوف، **والثانية** بحسب استعمال المال الموقوف، **والثالثة** بحسب ملكية المال الموقوف وهي كالآتي:

1 -بحسب نوع المال الموقوف:

[1] – علي الشربجي، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، ط01، اليمامة، دمشق، بيروت،لا.ن، 1423هـ/2002م ص41-43.

[2] – محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن أحمد أبو ليل، الوقف مفهومه ومشروعيته...، مرجع سابق،ص209.

[3] – علي الشربجي، مرجع سابق، ص43-44.

وتنقسم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى:

-أ **وقف العقار** : ويطلق العقار في اصطلاح الفقهاء على الأرض، مبنية أو غير مبنية وما يلحق بها من حوانيت وبساتين ونحوها، وهذا يصح وقفه بالاتفاق[1].؛ لأنّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه مثلما تقدم من وقف عمرτ أرضه في خيبر؛ ولأنّ العقار متأبد يبقى على الدوام.

ب1 -**وقف المنقول**: اتفق الجمهور[2] غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا، كآلات المسجد مثل القنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والآثاث، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار، إذا لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو أهليا.

ولم يجز الحنفية وقف المنقول؛ لأنّ من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم[3]. ومنه عندهم البناء والغراس إلاّ إذا كان تبعا للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور(الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدراهم والدنانير، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع لتعامل الناس به[4]

ب2- **وقف النقود وما في حكمها كالأسهم ونحوها** : وقد جوزه جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ولم يخرج عن ذلك إلا أبو حنيفة والظاهرية، فقد جاء في رد المختار" وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنّه لا يصح الآن، ولئن وجدتا قليلا لا يعتبر؛ لأنّ التعامل هو الأكثر استعمالا".[5]

والسبب في عدم جواز المنقول عندهم: أنّ من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم

[1] -اين الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج215/5.

[2] - ينظر: المرجع نفسه

[3]- ينظر: رد المحتار، مرجع سابق، ج364/4.

[4]- ينظر: الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص142.

[5]- ينظر: رد المحتار، مرجع سابق.، ج364/4.

ج1-وقف المنافع: لم يجز الحنفية وقف المنافع وحدها دون الأعيان كسكنى الدار وزراعة الأرض، ولا الحقوق المالية كحقوق الارتفاق، مثل حقوق المرور والمجرى والمسيل والتعلي والسفل؛ لأنّ المنافع والحقوق ليست أموالا عندهم.

- ولا يصح عند الشافعية والحنابلة، دون الرقبة كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها؛ لأنّهم اشترطوا أن يكون الموقوف عينا لا في الذّمة.

ولا يصح عندهم أيضا وقف ما لا منفعة فيه كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم، وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان؛ لأنّ منفعة المطعوم والمشروب تزول باستهلاكه، والشمع يتلف بالانتفاع به، والمشموم والريحان ونحوهما يتلف في مدة قريبة من الزمان، ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كآلات الملاهي؛ لأنّ المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ لأنّه انتفاع غير مقصود.

أمّا الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأنّ تنوير المسجد مندوب إليه، ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، ويصح وقف الدار ونحوها للسكنى.

وأجاز المالكية وقف المملوك وهو ذات الشيء أو منفعته كالركوب والحمل والخدمة، والطعام والدنانير والدراهم للسلف، ويتنزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

ويصح عندهم وقف المأجور؛ لأنّه لا يشترط في مذهبهم تأبيد الوقف، وإنّما يصح تأقيته لمدة معينة. لكنهم لم يجيزوا وقف المرهون والمأجور منجزا حال تعلق حق الغير به؛ لأنّ في وقفه إبطال حق المرتهن والمستأجر فيه[1].

ج2--**وقف الحقوق المالية** :كحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف وحقوق النشر، وحقوق استخدام الأقمار الصناعية، وهناك أيضا حقوق المرور، وحقوق الشرب وحقوق الحكر وغير ذلك[1].

[1] - ينظر: الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف،ط01، دمشق، دار المكتبي، 1418هـ/1997م، ص49-51.

2- بحسب نوع استعمال المال الموقوف:

يقسم الوقف بحسب نوع استعمال المال الموقوف إلى قسمين[2] :

- **الوقف المباشر** :وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر من غير واسطة

- **الوقف الاستثماري**: (**أوقاف المنافع غير المباشرة**): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

3-بحسب ملكية المال الموقوف:

من المسائل المبحوثة في هذا السياق يوجد:

أ- **وقف المشاع :** وهو الشيء المملوك المختلط بغيره، لا يتميز بعضه عن بعض، والذي لا يقبل القسمة. فيجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة[3].
وأمّا المشاع القابل للقسمة، فقال أبو يوسف ويفتى بقوله: يجوز وقفه؛ لأنّ القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذكر صاحب الشرح الكبير:" يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة"[4]

ب-وقف الإرصاد: وهو أن يقف أحد الحكام أرضا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى .وهو جائز بحكم الولاية العامة، ولكنه يسمى إرصادا لا وقفا حقيقة.

ج-وقف الفضولي: وذلك بأن يقف الواقف ملكا على أنه ملك غيره، فيكون الواقف هنا فضولي .وقد اختلف الفقهاء في وقف الفضولي لمال غيره على ثلاثة أقوال:

---

[1] - ينظر: أحمد دنيا شوقي، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة، 1427هـ، ص19-22.

[2]- قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط01، دمشق، دار الفكر، 1421هـ، ص159.

3- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط04، دمشق، دار الفكر، د.ت

[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج76/4.

–القول الأول: وقف الفضولي كبيعه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والقديم من قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم[1]

–القول الثاني: لا ينعقد وقف الفضولي كما لا ينعقد بيعه، وهو القول الجديد للشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة[2]

–القول الثالث: ينعقد بيعه، ولا ينعقد وقفه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[3]

د–وقف المرهون[4]: إذا كان المال مرهونًا بدين، فقام الراهن بوقف الرهن بعد لزوم الرهن، أي بعد قبض المرتهن للعين المرهونة، فإن كان ذلك بإذن المرتهن صح الوقف؛ لأن المنع من التصرف في الرهن إنما كان لحق المرتهن، وقد أسقطه بإذنه، وإن أوقف الراهن الرهن بعد لزومه ودون إذن المرتهن ففي صحته اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح وقف العقار المرهون، ولا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به، فإن كان الراهن موسرًا أجبر على دفع ما عليه من الدين، وفك الرهن، ولزم الوقف، وإن كان معسرًا فإن أجاز المرتهن الوقف صح، وإلا بطل الوقف، وباعه فيما عليه، وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح وقف المرهون حال تعلق حق الغير به، فإن قصد الواقف أن يكون موقوفًا بعد الخلاص من الرهن صح الوقف؛ لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز، وهذا مذهب المالكية.

– القول الثالث: لا يصح وقف المرهون بغير إذن المرتهن، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة

1- البحر الرائق، مرجع سابق، ج203/5

2- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج15/2

3- حاشية الدسوقي 4/ 76

4- الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط02، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1432هـ، ج225/16-227.

هـ–وقف أراضي الحوز: أرض الحوز هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها، فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، و إنمّا ما تزال ملكا لأصحابها.

و–وقف الإقطاع: : الإقطاعات: هي أراضي مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها و يؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة .فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه؛ لأنه ليس مالكا لها، و كذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلا، ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك.

ثالثا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه (الجهة الموقوف عليها):

يقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى قسمين[1]:

–أ أوقاف خيرية عامة : ويقصد بها كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد، وأوقاف المدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة بما فيها الأوقاف على الفقراء والمساكين

ب- أوقاف خيرية خاصة : وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن توقف عليهم بذاتهم وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.

وهناك من يعبر عن هذا النوع الأخير بالوقف الأهلي كما في مصر والوقف الذري كما في الشام والعراق والوقف الخاص كما في الجزائر.

وضمن كل نوع قد يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا عند من يرى بجواز الوقف المؤقت.

رابعا: تقسيم الوقف باعتبار الصيغة (عقد الوقف):

[1] – إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، " الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 27.

وتقسيم الوقف وقفا لمعيار الصيغة يمكن أن ينظر إليه من زاويتين:

1- من زاوية اشتراط التأبيد وعدمه في الصيغة (أي من حيث زمن الوقف)، ويوجد نوعان من الوقف باعتبار اشتراط التأبيد وعدمه في الصيغة:

-**الوقف المؤبد** :وهو الأصل والغالب وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع.

-**الوقف المؤقت** :والتأقيت في الوقف يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقفية ينحل الوقف بعدها،كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان سواء كان مستأجرا للقيام بها أو كان عملا يؤديه الواقف لها[1].

2- من زاوية صحة ونفاذ العقد:

يمكن تقسيم الوقف من حيث صحته ونفاذه إلى:

-**وقف صحيح نافذ** :وهو الذي اكتملت فيه شروط الصحة والنفاذ(وقف منعقد)

-**وقف صحيح غير نافذ** :وهو الذي اكتملت فيه شروط الصحة ولم تكتمل فيه شروط النفاذ.

[1]- ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت: " بحث فقهي مقارن" مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، د.ن، 1427هـ/2006م.

المبحث الأول: استثمار الوقف، والعلاقة بينهما، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

أ-تعريف الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشيء : إذا تولد منه شيءٌ آخر ، وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه ، وثمر الشيء : هو ما يتولّد منه ، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو : طلب الحصول على الثّمرة[1].

وفي معجم الوسيط : "الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[2]

ب-تعريف الاستثمار في الاصطلاح: لفظ الاستثمار لفظ حديث لم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكروا ألفاظ متقاربة مثل لفظ "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، ويرى الإمام مالك: "أنّ الرشد تثمير المال، وإصلاحه فقط "[3] وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

وأما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عرف بتعريفات متقاربة أختار منها تعريفين جمعا بين معنى الاستثمار كعملية فكرية واعية ومقاصدية أولا ، واستغلالية لموارد المتاحة شرعا ثانيا:

التعريف الأول: " جهد واع ، رشيد ، يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[4]

---

[1] -، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ثمر)، دار المعارف.

[2] - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (ثمر)، تح: مجمع اللغة العربية، لا.ط، لا.م، دار الدعوة، د.ت، ج1، ص100.

[3]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م ج 64/4

[4] - أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط01، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، ص 86-87.

التعريف الثاني: " مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها" [1]

وبذلك يكون **الاستثمار الوقفي هو**: الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت[2].

[1] – قطب مصطفى سانو، الاستثمار ،أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط01، الأردن، دار النفائس، 1420هـ-2000م، ص 20.

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك السلمية، لا.ط ، طنطا ، مصر ، مطابع غباشي 1419هـ، ص 103

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بالوقف، وأهدافه

أولا: علاقة الاستثمار بالوقف

علاقة الاستثمار بالوقف لها ارتباط بالمقصد الأساسي للوقف، وهو استمرار المنفعة والثمرة والغلة،كما جاء في الحديث الشريف « **حبس الأصل وسبل الثمرة** »[1]؛ لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع.

والوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[2] .

ثانيا: أهداف استثمار الوقف:

يهدف استثمار الوقف إلى تحقيق جملة أمور هي كالآتي:

1- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر ص10.

[2] – حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 1434هـ-2013م ص10

والتعليمية، والتنموية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

2- الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين.

3- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

المطلب الثالث: مشروعية استثمار الوقف

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمصلحة الشرعية.

أ– من القياس : يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس ، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته، و إلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها و شرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر ابن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم:« **اتجروا فِي أَموال اليتامى لَا تأكلها الزكاة**»[1]، فكذلك مال الوقف فإنّه كاليتيم[2] الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله و ينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.

ب– المصلحة الشرعية:إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف ، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية و الاقتصادية المنوطة به.

فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا ، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته و رعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية ، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.

و مما يدل على أن الفقهاء شغلوا أنفسهم في البحث في موضوع تنمية الوقف أنه بعضهم كالفقيه البَلاطُنسي[3] من الشافعية ضبط الواقف أن يوقف ما فيه منفعة المرجوة ،إذ يقول :

---

[1] – مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الحديث588، ج1، ص251.

[2] – ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج5/ 179

[3] – هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد عبد الله البلاطنسي الدمشقي الشافعي ،من مؤلفاته: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، مختصر منهاج العابدين وشرحه ،توفي سنة 863، ينظر: شمس الدين أبو المعالي، ديوان الإسلام،ط1، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ج249/1.

"كل عين معينة ، مملوكة تقبل النقل ، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها"[1]، وكذلك ما نقل عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي "أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه "[2]، و النتيجة هي: أن العقل السليم يقتضي أن تنمية مال الوقف ضرورة دينية ودنيوية تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية ، كما أن الوقف يحقق المقاصد الاجتماعية و التكافلية في حياة الأمة.

[1] – البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تح: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط01، لا.م، دار الوفاء، 1409هـ/ 1989م، ص173.

[2] – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،باب: ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ بالاتلاف،ج34/6

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل استثمار أموال الوقف

المطلب الأول: الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله وضع الفقهاء ضوابط لاستثمار أموال الوقف أوجزها فيما يلي[1]:

الضابط الأول: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، و تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً كالربا والقمار والاتجار بالمخدرات، والاحتكار وغير ذلك، كما يشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحاً شرعاَ، خالياً من الشروط الباطلة والمحرمة.

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

الضابط الثالث: ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال؛ لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع : ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية. فالحنفية والحنابلة يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، كما قال ابن عابدين:«الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه

[2]- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20

على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[1].

وقال ابن قدامة:" وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[2] أما المالكية والشافعية فيرون جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى[3] .

الضابط الخامس: مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها ،كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

الضابط السادس: أن تكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط. وذلك بأن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

الضابط السابع: مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية، ويقصد به المحافظة على المال العام والخاص و التقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري[4] ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم[5] وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار[6]، وبين أساليبه[7].

---

[1]- العقود الدرية، ابن عابدين، لا.ط، لا.م، دار المعرفة، د.ت، ج115/1.

[2] - المغنى لابن قدامة، مرجع سابق 250/6

[3]– ينظر الكيبيس ، أحكام الوقف، مرجع سابق،ج2،/30، وص43

[4]- صالحي صالح ، المنهج البديل للتنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1998-2000م، ص340-344

[5] - قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، مرجع سابق، ص20

[6]– المرجع نفسه ، ص 213

[7]- المرجع نفسه ، ص219

المطلب الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية

إنّ وسائل استثمار الوقف قد تكون ذاتية أي تنجز بأموال الوقف ذاتها، أو خارجية تنجز بتمويل جهة خارجة عن إدارة الوقف.

أولا: طرق الاستثمار الذاتي للوقف

أ –الإجارة العادية: وهي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر(مؤسسة الوقف)الذي يمتلك أو يقتني موجودات وأصول وقفية مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، و المستأجر طالب المنفعة على انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلة للتجديد وبأجر محدد، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد

ب –الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي من الصيغ الجديدة ، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد، ويتم تحديد فترة إجارة الوقف حسب طبيعة المأجور وكيفية استعماله، حيث فترة إجارة ممتلكات قائمة للوقف من دكاكين أو شقق أو أرض زراعية موسمية تختلف عن فترة إجارة أرض لإنشاء مدرسة أو جمعية أو مشروع استثماري أو صناعي، كما يمكن تمديد فترة الإجارة بزيادة أجرة الوقف.

ج– إجارة أرض الوقف بعقد الطويل الأجل أو الحكر[1]: وصورتها ،أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في إجارة أرض الوقف لمدة طويلة ،وهي صيغة تمويلية طويلة المدى تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على ريع مالي تسد به نفقات بعض المشاريع الاستثمارية.

[1]– الحكر بكسر الحاء وسكون القاف : العقار المحبوس وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الحاء، ج189/1

ويكون مضمون العقد أن تسلم مديرية الأوقاف أرض الوقف لمستثمر ، يستثمر فيها ماله ، على أن يقدم لها مبلغا معجلا بقيمة الأرض بعد تقويمها على حسب المردودية أو أهميتها الاقتصادية و الريعية ، ويرتب عليه أجرة تستوفى سنويا.

د – حق القرار أو المرصد[1]: وهو صيغة تمويلة اعتمدها الفقهاء لعمارة العقارات الوقفية المعطلة ، ويمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد هذه الصيغة التمويلية لعمارة عقاراتها الوقفية المعطلة، وصورته أن تتعاقد المديرية الوصية على الوقف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على أن تسلم المديرية أرض الوقف له بعد أن يحددا مكانها ومساحتها، وبيان نوع النشاط الاقتصادي المراد إقامته عليها ،و يتعهد المستثمر بالقيام بالمشروع الاستثماري على أرض الوقف ،سواء كان استثمارا زراعيا أو صناعيا مع مراعاة الحفاظ على أرض الوقف و البيئة، ويكون للمستثمر وبموجب العقد حق استغلال مشروعه مدة ما يتفقان عليها ، ويحددان مقدار نفقات المشروع وتتحمله المديرية الوصية على أنه دين في ذمتها ، تستوفيه للمستثمر من أجرة الاستغلال المتفقان عليها ،ثم تعود ملكية المنشئات بعد انتهاء العقد إلى مديرية الأوقاف.

هـ –المزارعة[2] **والمساقاة**[3]: وهي عقود لاستغلال الأرض الزراعية معروفة في الفقه الإسلامي ويمكن للأوقاف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها على أن يتم اقتسام الناتج بينها وبين من تعاقدت معه.

ولا شك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في التوجيه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي.

2– المرصد: دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج402/4.

2- المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، ينظر: رد المحتار، مرجع سابق، ج274/6 .

3– المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، ينظر: ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج554/5

و– استبدال الوقف[1]: من الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية استبدالها بأفضل منها، والفقهاء مختلفون في الاستبدال بين متشدد يمنع الاستبدال ولو خرب، ومتوسط يسمح به في حالات معينة، ومتسامح يسمح بالاستبدال ولو كان لغرض تعظيم الريع. والراجح ماذهب له الأحناف من جواز استبدال الوقف القائم بأفضل منه في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات الاستثمارية، ولا شك أنه ليس من المصلحة في شيء منع استبداله؛ لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالريع لا بعين الأصل، ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف .لذاكان الأخذ بجوازه يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم

ثانيا: طرق الاستثمار الخارجي للوقف

أ –عقد الاستصناع[2]: ويتم ذلك بأن تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز. وبعد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظم.

ب– المضاربة[3]: يكون باستثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف.

---

[1]- الاستبدال: أخذ العين الثانية مكان الأولى، ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ج9/2

[2]– الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. ينظر: الكساني، بدائع الصنائع، لا.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ج5 /2.

[3]- المضاربة:عقد شركة في الربح بمال من جاتب، وعمل من جانب. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، كتاب المضاربة، ج645/5.

ج –المشاركة[1]: وهي أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل إدارة الوقف، في شركة من أنواع الشركات التالية:

1-المشاركة العادية من خلال أن تدخل إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.

2. .المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف من خلال أن تتفق مؤسسة الوقف بإنشائها شركة بينها وبين جهة ممولة، كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه.

3. .المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها من أجل الاستفادة من الأرباح الموزعة.

4-المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

د–المرابحة[2]: يمكن لإدارة الوقف أن تستمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، حيث تطلب إدارة الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها وتعدها بأن تشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

---

[1]- المشاركة: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق ، ج299/4

[2]- المرابحة: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. ينظر: الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ج5 /220

و يمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة، وتكون بالاتفاق مع بنك إسلامي أو مستثمر أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة.

هـ– سندات المقارضة "صكوك المضاربة"[1]: إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويتحمل أرباب المال الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير.

و – الإجارة التمويلية و التشغيلية: يمكن لمديرية الأوقاف أن تمول استثماراتها بعائدات ما تقوم بتأجيره من ممتلكاتها ، ويمكن أن نتصور الأشكال التالية للتمويل:

الشكل الأول : التمويل بصكوك التأجير : وصورته أن تتفق مديرية الأوقاف مع أي مصرف إسلامي أو شركة لا تتعامل بالمعاملات الربوية على استصدار صكوك أجرة متساوية القيمة تمثل جزء من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرض الوقف ، نحو نزل أو موقف للسيارات يقام في أحد المدن، والتي تحتاج إلى هذا النوع من المشاريع الخدمية ، ويمكن لهذا الصكوك أن تكون اسمية أو لحاملها ، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل على حسب الأسهم التي يمتلكها ، ويقوم البنك بالإشراف على عملية الإنجاز وبيع الصكوك .

كما يمكن لمديرية الأوقاف أن تدخل المشروع بما تقدره من قيمة الأرض التي يقام عليه المشروع، وإن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديرية الأوقاف على التخفيف من عبء النفقات المخصصة لإقامة هذا النوع من المشاريع الكبرى، كما يساعدها على تنمية مشاريع أخرى مستقبلا بما يدر عليها من صاف الأرباح بعد خصم نسبة من المال الخاص بالعمال

[1]- هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة). ينظر:وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، سوريا، دار الفكر، د.ت

و الصيانة و حقوق أصحاب الأسهم.

كما أن مضمون هذا العقد يفيد أيضا مشروعية أن يؤجر هذا المشروع إلى مؤسسة أخرى مقابل نسبة من الربح يتقاسمها أصحاب الأسهم كل على حسب عدد أسهمه في المشروع.

الشكل الثاني: التأجير للآمر بالشراء :وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري أو البنك الإسلامي للتنمية على أن يشتري من هذا المصرف عتاد السقي الحديث والذي تستفيد منه مديرية الأوقاف لسقي مزروعاتها وفق عقد البيع للآمر بالشراء وتلتزم مديرية الأوقاف بدفع المستحقات المالية على شكل أجرة، يضاف إليها عائد مالي يتفقان عليه، وفي المدة المحددة تؤول ملكية العتاد لمديرية الأوقاف .

إنّ هذه الصيغة تستفيد منها مديرية الأوقاف للحصول على العتاد الذي يساعدها على الحصول على مداخيل مالية مستقبلا، إذ يمكنها من القيام بتأجيره للمزارعين مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة هل هي لدورة أو أكثر من ذلك ؟

الشكل الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف كبنك البركة الجزائري مثلا على توفير عتاد زراعي أو سيارات، ويقوم البنك بإجارة هذا العتاد أو السيارة لمديرية الأوقاف بأجرة معلومة على أن يملكها المصرف لمديرية الأوقاف بعقد جديد وعلى أقساط[1]

ي- صكوك المشاركة الدائمة أو المتناقصة: يمكن أن يصدر الوقف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، يتضمن السهم وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ما يعرف بصكوك المشاركة الدائمة، كما يمكن للوقف بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ما يعرف بصكوك المشاركة المتناقصة.

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط02، الأردن، دار النفلئس، 1418هـ/1998م، ص283-284

ر- الصناديق الوقفية: الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لانّ كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق وتوجيهه إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف إدارة الوقف، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

المطلب الثالث: نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الأنموذج الأول: الاستثمار بالمعاوضة:

إن المعاوضة صيغة استثمارية لتحسين مردود الريع الوقفي، وهذه الصيغة دعا إليها الفقهاء فهذا ابن رشد الجد[1] يجيزها في الحبس للضرر عند العجز عن كرائه أو عمارته حتى لا تبقى معطلة بلا فائدة "فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها"[2]، وبالمعاوضة أفتى العلماء كابن تيمية[3] إذاعتبرها محققة "لظهور المصلحة"[4].

الأنموذج الثاني :الاستثمار ببيع الشيء الموقوف :

يتفق الفقهاء على أنه يجب مراعاة مصلحة الموقوف عليهم ، و هي لا تتحقق إلا باستمرار منفعة الوقف ؛ فإذا انعدمت، فإنه لا يبق الوقف يقوم بدوره الاجتماعي و الاقتصادي، ولذلك أفتى الفقهاء بمشروعية بيع الشيء الموقوف إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك، على أن يشترى بماله عقارا يكون وقفا بدله.

---

[1]– هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، يعرف بابن رشد الجد تمييزا له عن ابن رشد الحفيد ، ولد سنة 455 هـ ،ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، ومفتيها ،كان من أوعية العلم اعترف له بصحة النظر ، ودقة الفقه ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، له مؤلفات منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات ، توفي سنة 520 هـ . انظر: الديباج المذهب ،لابن فرحون، ص 373 – 374 .و شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 1 / 129.

[2]– ابن رشد(الجد)، مسائل ابن رشد الجد، تح: التجيكاني، ط2، بيروت، المغرب، دار الجيل–دار الآفاق الجديدة 1414هـ-1993م ،ج ،949/2.

[3]

3- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، ولد بحران سنة 661 هـ، كان من كبار الحنابلة ، فهو الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر الواعظ، توفي سنة 728هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى ، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ينظر ترجمته في : شذرات الذهب،لابن العماد، 8 / 142، مرجع سايق

[4]– ابن تيمية ، الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، لا.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ-1995م ،ج229/31.

ومن أمثلة ذلك: ما أفتى به الإمام مالك "بأن يباع ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو ما بلي من الثياب و يشترى بثمنها غيرها"[1].

وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي و الشافعي حيث نقل عنهم جواز بيعه عند تعطل منفعته [2].

وببيعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية و أفتى بأنه " يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته[3]

الأنموذج الثالث: الاستثمار بتغيير المنفعة

أجاز الفقهاء الاستثمار بتغيير المنفعة من الوقف إلى منفعة جديدة وفق ضوابط وشروط حفاظا على الوقف من الضياع، وحفاظا على حقوق الموقوف عليهم، وحتى لا يتعطل عن وظيفته وما وقف من أجله، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب المعيار عن فقهاء المغرب و الأندلس من جواز استبدال " المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها "[4] وبتحويل "دار للوضوء تعطلت تتخذ فندقا يستفيد منه الناس"[5]، وذكر الدردير: " يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر..."[6]

[1]- مالك، المدونة، ط01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، 418/4.

[2]- حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج386/4.، والشيرازي، المهذب، لا.ط، لا.م، دار الكنب العلمية، د.ت

[3]- ابن تيمية، الفتاوى، تح: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، ط01، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.

[4]- الونشريسي ، المعيار ، تح: محمد حجي وأخرون، لا.ط، المغرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1401هـ-1981م، 7ج/16.

[5]- الونشريسي ، المعيار ، مرجع نفسه، ص57

[6]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي،مرجع سابق، 89/4.

الأنموذج الرابع: الاستثمار بالإضافة و التوسعة في الشيء الموقوف

و هي صيغة استثمارية أفتى بجوازها الفقهاء لما فيها من مصلحة للوقف، فعوض بيعه أو استبداله بغيره، فإن الفقهاء رأوا الحفاظ على الوقف مع تشريع الإضافة فيه بالتوسعة و الزيادة لما يعود بالفائدة على الوقف و على ريعه.

ونقل الونشريسي في المعيار جواز الإضافة ، أي " أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة"[1].

[1] – الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق، ج78/7

المبحث الأول: الواقع العملي للوقف في ولاية ورقلة

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف بورقلة

قبل معرفة الهيكل الإداري لإدارة الأوقاف بورقلة يستلزم منّا معرفة المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر، ووفقا لأحكام القوانين والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، واللوائح والمذكرات التنظيمية المتعلقة بالأوقاف عموما، وبالتسيير الإداري لها خصوصا، إذ يمكن تحديد ثلاثة مستويات تنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر،تتمثل في:

أولا: الإدارة المركزية (الإدارة العليا)

تدار الأوقاف اليوم بواسطة مديرية مركزية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة[1]، وهي واحدة من ست مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، والتي أوكلت إليها إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على المستوى الوطني تحت سلطة الوزير، وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف[2].

هذا إلى جانب مديرية الدراسات القانونية و التعاون، التي تتولى مهمة إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الشؤون الدينية و الأوقاف، ومتابعة المنازعات الخاصة بالقطاع (بما فيها المتعلقة بالأوقاف)، وإعداد برنامج التعاون الداخلي و الخارجي، وتنفيذها وغيرها من المهام[3]، وتكلف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة في إطار الأوقاف بما يأتي[4]:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية

[2]– أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزاري يتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها، وصلاحياتها، وهي لجنة استشارية مشكلة من إطارات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى جانب ممثلين لعدة وزارات، وهي تساهم بطريقة غير مباشرة في تسيير الأوقاف، ينظر: فارس مسدور وكمال منصوري، "إدارة الأوقاف في الجزائر"، بحث مقدم لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، لا.ن، ص 53-57.

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم427/05، المرجع السابق

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم427/05، المرجع السابق

-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
-إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
-متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
-تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
-إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.
-ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.... الخ

ثانيا: الإدارة الوسطى

وهي إدارة قائمة في تسيرها على مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وهما: المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتكلف المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها بما يأتي[1]:
-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
-مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
-متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
-المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
-متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها، ومكتب الدراسات التنفيذية والتعاون، ومكتب المنازعات

أما المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية فهي تكلف بما يأتي[2]:
-إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.
-متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
-متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

[1]- مرجع سابق.
[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم427/05، مرجع السابق

-إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية، ومتابعة تنفيذها.

-وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع الملك الوقفي.

وتضم المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بدورها ثلاثة مكاتب: مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، ومكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، ومكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ثالثا: الإدارة المحلية

توجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم المعمول به[1]، وذلك من خلال إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، والني تضم ثلاثة مكاتب: مكتب الإرشاد الديني، ومكتب الشعائر والزكاة، ومكتب الأوقاف، هذا الأخير يشرف على الوقف مراقبة، وحماية، واستغلالا، واستثمارا، ومتابعة، ويضم مكتب الأوقاف الرتب الآتية:

1-**مفتش إدارة الأملاك الوقفية:** يكلف مفتش إدارة الأملاك الوقفية بالخصوص بما يأتي[2]:

-مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية

-متابعة القروض الحسنة

-مراقبة التسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد

-متابعة نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

---

[1]- المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم200/2000، المؤرخ في 26جويلية2000م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،،الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخ في02أوت2000م

[2]- المادة 21،،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، 30ذوالحجة1429هـ/28ديسمبر2008م، ص29.

2-**وكيل الأوقاف**: يكلف وكيل الأوقاف على الخصوص بما يأتي[1]:

-مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة

-السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها

-ترقية الحركة الوقفية غير المصنفة واستثمار الأوقاف

-البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها

-متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

3-**وكيل الأوقاف الرئيسي**: زيادة على المهام المسندة إلى وكيل الأوقاف، يكلف وكيل الأوقاف الرئيسي على الخصوص بما يأتي[2]:

-اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة و الأملاك الوقفية

-إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة و الأملاك الوقفية

-المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

-**ناظر الأملاك الوقفية**: وهو الذي تسند إليه عملية التسيير المباشر للملك الوقفي[3].

هذا وتميز النصوص القانونية في الجزائر بين نوعين من نظّار الأملاك الوقفية طبقا لأنواع الوقف، وهما ناظر الوقف العام الذي يتولى تسيير الأوقاف العامة، و ناظر الوقف الخاص أو الناظر المعتمد من الوزارة، و الذي يتولى تسيير الأوقاف الخاصة، والهدف من الاعتماد هو مراقبة مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا، كما أن للاعتماد وظيفة إحصائية إذ به يتكون لدى

---

[1]- المادة28، المرجع السابق.

[2]2- المادة 29، مرجع سابق، ص29-30.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381، الجريدة الرسمية، عدد73، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ:90نوفمبر2005م

وزارة الشؤون الدينية ملفات تمكنها من القيام بدورها الرقابي، كما يمكنها ذلك من وضع خطط إنمائية حسب ما لديها من معلومات[1].

يكلف ناظر الوقف بالسهر على العين الموقوفة، والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته، وصيانته، وحمايته، ودفع الضرر عنه، والقيام بكل ما يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم، وتحصيل عائداته، والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم ،مع مراعاة شروط الواقف في ذلك[2].

غير أن ناظر الوقف على مستوى الممارسة الميدانية ليس له وجود فعلي إلا في حالة الوقف الخاص، وهذا ما جعل وكيل الأوقاف هو الذي يتولى مهامه، مما زاد من عبء المهام الملقاة على عاتقه، والتي لا يكفي لها شخص واحد بل يتطلب لها مجموعة من الموظفين المؤهلين علميا ومهنيا بما فيه الكفاية، وفي جميع التخصصات(القانونية، والعقارية، والمالية، والمحاسبية، ودراسات الجدوى الاستثمارية...)

[1]– جمال الدين ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب،كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر2004م، ص57-58

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مرجع سابق

المطلب الثاني: مشكلات إدارة الوقف بورقلة

تعاني إدارة الوقف بورقلة، والجزائر عموما من عدة مشكلات أعاقت من فاعلية أدائها وحسن سير نشاطها من أهنها:

1-الهيكل التنظيمي المسير للأوقاف في الجزائر، التي تؤكد على أنها إدارة حكومية تتميز بالاستقلالية والمركزية. وعن عنصر المؤسسية في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته تعتبر محدودة أو منعدمة. فالأوقاف لا تخرج على أنها مجرد ممتلكات تابعة في مجموعها لمديرية الأوقاف، والتي لا تعدُّ هي الأخرى إلا مديرية من مديريات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،كما أنّ هذه المديرية لا تزال تعيقها تعقيدات البيروقراطية، وعدم الاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وغياب قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة، إلى جانب نقص إصدار النظم واللوائح التنظيمية والإدارية والمحاسبية، وإن كان هناك اتجاه نحو توحيد التنظيم الإداري من خلال الوثائق والمستندات الإدارية ؛ لكنها تبقى محدودة[1]

أما فيما يخص عنصر احترام إرادة الواقف، وعنصر الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف، فبالرغم من نص القانون عليهما[2]، إلا أنهما لم يرقيا عمليا إلى المستوى المطلوب؛ كما أنّ الاعتراف بإنشاء صندوق مركزي على مستوى الوزارة تصب فيه الإيرادات المحصلة من الأملاك الوقفية بعد خصم النفقات المصرح بها قانونا[3] يحد من احترام إرادة الواقف والاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف، مع العلم أنهما من الشروط الأساسية لفعالية الإدارة الوقفية.

وبالنسبة لعنصر اختصاص القضاء الشرعي بالولاية العامة على الأوقاف، الذي يعد أحد عناصر ضمان استقلاليتها واستقرارها وفاعليتها، فهو كذلك غير متوافر، إلا في مسألة الفصل في المنازعات التي تتم عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني.

---

[1]- لقاء شخصي مع وكيل الأوقاف عبد الحميد شاربي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لورقلة، يوم 18-04-2018م، في الساعة:09:00.

[2]- المادة 14 من القانون 10/91، مرجع سابق

[3]- المواد 8، 20، 23، 24، 25 من القانون 10/91، مرجع سايق

2- ومن المشكلات التي تعترض إدارة الأوقاف في ورقلة والجزائر عموما الافتقار إلى قاعدة قانونية متينة ومتكاملة، لاسيما في إطار المنازعات والاستثمار الوقفي، حيث أن أبرز قاعدة قانونية للأوقاف في الجزائر هي قانون رقم10/91 الذي عدل وتمم فيما بعد بالقانونين رقم07/01 ورقم01/02، وما عدا هذه القوانين لا وجود لقوانين أخرى أساسية تنظم إدارة الأوقاف في الجزائر في ظل واقعها الذي يطرح مشاكل عدة ومتشعبة

3- العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات، لإثبات وقفها مما جعلها عرضة للنزاعات، علما أن قضايا النزاع تحتاج إلى تفصيل وتفسير أكبر في النصوص لتغطية الثغرات القانونية، إذ لا يكفيها مجرد تحديد الجهة الوصية على ذلك[1]، ففي ولاية ورقلة توجد 18 قضية متعلقة بالوقف متنازع عليها من طرف أشخاص عاديين، وهناك حالتين تم الاعتداء على الوقف بالبناء[2].

4- الافتقار إلى تقاليد إدارية وقفية، ونقص الخبرة المتأتية عن الممارسة الإدارية، وهذا راجع إلى حداثة الإدارة الوقفية.

5- الكم الهائل من الأملاك الوقفية التي ليس لها سندات، ولم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية إلى جانب وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى، لم يتم تسوية وضعيتها واسترجاعها بعدُ إلّا القليل منه،هذا بالإضافة إلى الأملاك الوقفية المؤممة غير المسترجعة بعد.

6- أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، مما جعل سيولتها ضعيفة، كما أنّ جزءا كبيرا من هذه العقارات غير مستغل، والجزء الآخر مستغل غالبا عن طريق الإيجار، في شكل سكنات مقابل بدل إيجار منخفض.

7- تميز الوعاء العقاري الوقفي في ورقلة والجزائر عموما بالتنوع، فهو يضم سكنات ومحلات تجارية وحمامات ومرشات وأراضي فلاحية وأراضي بيضاء وأخرى بورا وبساتين

---

[1]- المادة 48 من قانون 10/91 تنص على أنّه " تتولى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة اختصاص محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالوقف".

[2]- القاء الشخصي السابق مع وكيل الأوقاف عبد الحميد شاربي.

ومساجد ومدارس قرآنية، وزوايا...، غير أن معظمها قديمة، تحتاج إلى ترميم وصيانة وإعادة بناء، وهذا ما يتطلب سيولة ومصاريف للمحافظة عليها[1].

8- محدودية السيولة النقدية الوقفية أصولا كانت أم ريوعا، والتي أغلبها عبارة عن تراكمات ريوع العقارات الوقفية المستغلة بإيجار، إضافة إلى الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وأموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية[2].

9-النزاعات مع الورثة تجاه الملك الوقفي الذي أوقفه المورث في حياته، ولم يصرح به إليهم، ولم يشهد عليه، ولم يوثق له.

10-المبالغ المحصل عليها من إيرادات الأوقاف تستفيد منها الولاية بنسبة25%، ونسبة 75% تحول إلى الصندوق المركزي للأوقاف، و نسبة25% التي تستفيد منها الولاية ريعها يذهب إلى نفقات المنازعات، والمحامي، والمحضر القضائي، والمحكمة، والخبير، وانجاز مخططات وخبرة عقارية[3].

---

[1]- ينظر: عبد الجيد فدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، بحث مقدم للدورة التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية(المنعقدة بالجزائر، 21-25 نوفمبر1999م، ص3

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مرجع سابق

[3]- اللقاء الشخصي السابق مع وكيل الأوقاف عبد الحميد شاربي

المطلب الثالث: أنواع الأملاك الوقفية بولاية ورقلة

إنّ أغلب الأملاك الوقفية في ورقلة المحصاة والمسجلة عبارة عن عقارات وتشمل[1]:

1-المساجد: ويبلغ عددها 400 عاملين ومسجلين في الجرد، منها 207 مسجد جمعة، و193 مسجد حي، ويوجد 60 مشروع مسجد.

2-المدارس القرآنية: ويبلغ عددها21 مدرسة عاملة، منهم 08 متصلة بالمساجد، و13 منفصلة، وحوالي 22 مشروع مدرسة قرآنية.

3-الزوايا: ويبلغ عددها 31 زاوية عاملة، ومشروع زاوية في بلدية الحجيرة تابعة للزاوية القادرية.

4-المقابر: ويبلغ عددها101 مقبرة، وعدد معتبر من الأضرحة

5-بساتين النخيل: ويبلغ عددها 75 بستان وقفي.

6-أملاك وقفية أخرى: وتضم:

سكنات وقفية وعددها 66مسكن مصرح بها، وحوالي 100 مشروع مسكن وقفي.

و أراضي بيضاء، وعددها03، **ومحلات تجارية وقفية**، وعددها 61.

بالإضافة إلى عدّة أوقاف غابية غير مسجلة، نظرا لتواجدها مع أملاك الخواص، ما أثر على عملية تجزئة وتسوية سند الملكية، ممّا أدى إلى إهمالها.[2]

---

[1]- اللقاء الشخصي السابق مع وكيل الأوقاف عبد الحميد شاربي

[2]- المصدر نفسه

المبحث الثاني: نماذج وقفية استثمارية

الأنموذج الأول: الحزام الأخضر[1]

وهو مشروع وقفي استثماري على مسافة 162كلم مربع على جانبي الطريق الوطني رقم03 الرابط بين مدينة ورقلة والمقاطعة الإدارية تقرت، مقسم إلى شطرين:

الشطر الأول: بين مدينة ورقلة وبلدية الحجيرة.

الشطر الثاني: بين بلدية الحجيرة والمقاطعة الإدارية تقرت،لم يسجل عليه أيّ إنجاز

انطلاق مشروع الحزام الأخضر في شطره الأول بدأ ستة 2013م، بحملة تطوعية مع سلطات الولاية المحلية، وبمشاركة كل القطاعات الإدارية والعسكرية والأمنية، وفئات المجتمع، على أن ينتهي بعد 03 سنوات ليسلم بعدها إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وقفا من خلال منتوجات النخيل والزيتون، يوجه ريعه إلى الزوايا والمدارس القرآنية، غير أنّ المشروع عرف صعوبات كبيرة جعلته يعرف تأخرا كبيرا، ممّا استدعى تدخل الدولة، وسعيا منها لإنجاحه، سلمته لمستثمرين خواص ناجحين للتكفل به وإنجاحه مقابل امتيازات تمنح لهم.

نسبة الأشغال في المشروع بلغت76%، حيث تمّ غرس 61100 شجرة من شجر الزيتون من أصل 80050 شجرة مبرمجة، و11881 شجرة من شجر النخيل من أصل 19825 شجرة مبرمجة، وهو محاط بسياج معدني على طول المشروع، ولضمان نجاحه أنجزت له شبكة سقي متمثلة في18 بئرا، و172 حوضا لتجميع المياه، وقنوات السقي الرئيسية[2].

وأهدف المشروع متنوعة وهي كما يأتي[3]:

1- **اجتماعي:** يتمثل في توفير مناصب عمل، والمساهمة في الحد من البطالة.

---

[1]- لقاء شخصي مع رئيس مكتب حماية النباتات والحيوانات عادل غيلاني، محافظة الغابات بورقلة، يوم 18-04-2018م، على الساعة:11:45.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه

2- **بيئي:** يتمثل في تلطيف الجو، وخلق فضاءات ومساحات خضراء، وتحسين المنظر الجميل للمدينة، وحماية المنشآت القاعدية من زحف الرمال.

3- **اقتصادي:** يتمثل في تنمية الثروة الحيوانية والنباتية، وخاصة النخيل، وحماية ثروة الإبل من خط المركبات.

4- **إنساني:** يتمثل في تحقيق السلامة المرورية لمستعملي الطريق من خطر الجمال.

الأنموذج الثاني: مشروع إيجار محلات تجارية وسكنات وقفية

ويبلغ عددها 34 محلا، مؤجرا بمبلغ متوسط للإيجار يقدر ب: 10000،00دج، يضاف إلى المحلات المؤجرة أرض بيضاء مؤجرة لفائدة متعامل الهاتف النقال موبليس، لتكون حصيلة الإيرادات والمداخيل السنوية مقدرة ب: 2.586.000،00دج.[1]

يضاف إلى تلك المحلات، مشروع استثماري في نفس النشاط يتمثل في إنجاز 34 مسكن وقفي، و34 محل تجاري وقفي معد للإيجار ببلدية عين البيضاء، وبسند ملك وقفي، وهذا ما يسمح بإيرادات أخرى تعزز من حجم الدخل السنوي للوقف بولاية ورقلة.

الأنموذج الثالث: مشروع عيادة وقفية ومسجد قطب

هذا المشروع يتربع على مساحة تقدر ب: 06 هكتار، يتضمن عيادة وقفية بمساحة تقدر ب: 02هكتار، ومسجد قطب بمساحة تقدر ب: 04 هكتار.

وهذا المشروع له سند الملكية بقرار مخصص من الولاية، وكل الإجراءات القانونية والإدارية منجزة، غير أنّ هذا المشروع جمّد ولم يعرف الانطلاقة إلى غاية إنجاز هذه المذكرة بسبب سياسة التقشف المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية.[2]

---

[1]- هذه حصيلة سنة 2017م، اللقاء الشخصي السابق مع وكيل الأوقاف عبد الحميد شاربي

[2]- المصدر تفسه.

الخـــاتـمـــــــــــــــــــة

الخاتمة

إنّ البحث في استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، والواقع العملي للوقف في ولاية ورقلة، ينتهي بالوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1- التعريف المختار للوقف هو: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"

2- الوقف عند الجمهور سنة مندوب إليها، وهو صدقة جارية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وعمل الصحابة، والهدف منه إيجاد مصدر إنتاجي مستمر.

3- الوقف مثله مثل سائر العقود الأخرى، له أركان، وشروط، ومبطلات

4- للوقف أنواع متعددة، منها ما يتعلق بالواقف، والموقوف، والموقوف عليهم، والصيغة.

5- الاستثمار الوقفي: "هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت".

6- علاقة الاستثمار بالوقف هو استمرار المنفعة، والثمرة، والغلة.

7- استدل الفقهاء على مشروعيته استثمار الوقف بدليل القياس، والمصلحة الشرعية.

8- استثمار مال الوقف له خصوصية، فهو يخضع لضوابط محددة، ويستثمر وفق طرق ووسائل معينة.

9- إدارة الأوقاف في الجزائر لها مستويات تنظيمية ثلاثة: الإدارة المركزية، والوسطى، والمحلية.

10- الهيكل الإداري المشرف على الأوقاف لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بورقلة، يتشكل من مفتش إدارة الأملاك الوقفية، ووكيل أوقاف، والذي يعاني من عدة مشاكل تعيق إدارته للوقف في ظل انعدام منصب ناظر للوقف.

11- أغلب أنواع الأملاك الوقفية في ورقلة عبارة عن عقارات، وأغلبها مساجد.

12- أبرز نموذج وقفي استثماري في لاية ورقلة مشروع الحزام الأخضر.

ثانيا: الاقتراحات

1- توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس، وأنّه ليس محصورا في المساحد، وتبصيرهم بوجوه الخير الأخرى المتنوعة، كالوقف على الأيتام وطلبة العلم، وما إلى ذلك.

2- إنشاء ديوان جهوي للأوقاف مشكل من كل القطاعات التي لها علاقة بالوقف، وضرورة التنسيق بينها، ووضع برنامج عمل للمشروعات الخيرية، والتنموية

3- أهمية الدورات التكوينية للمعنيين بشؤون الأوقاف من مفتشين، ووكلاء أوقاف، ونظّار.

4- تفعيل منصب ناظر الوقف لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف.

5- تزويد مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بنماذج جميع العقود من المساقاة والمزارعة، وغيرها.

6- ضرورة الاستثمار الفلاحي استغلالا للأرض، وحفاظا على البيئة، وذلك بإشراك القطاعات المعنية.

7- تسهيل سندات الملكية للأملاك الوقفية من الجهات المختصة(أملاك الدولة، مسح الأراضي)

8- إعطاء الأولوية للمنازعات الوقفية في صدور الأحكام.

9- ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق ترتيب الأولويات، وترتيب المقاصد، الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كل طالب علم، وأن يثقل به ميزان حسناتنا، وصلى الله على نبينا محمد وآله، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

شطر الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وقفوهم إنّهم	البقرة	267	09
أنفقوا من طيبات	آل عمران	93-92	14
لن تنالوا البر	الصافات	24	14
وأقرضوا الله	المزمل	20	16

فهرس الأحاديث

شطر الحديث	الصفحة
"إن شئت حبست أصلها..."	10
"إذا مات الإنسان.."	16
"تصدق بأصله..."	17
"من يشتري بئر رومة..."	17
"بخ بخ ذلك مال رابح..."	18
"اتجروا في أموال اليتامى..."	39

3-فهرس الآثار

شطر الأثر	الراوي	الصفحة
"مايقى أحد"	جابر بن عبد الله	14

4-فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
محمد بن احمد بن أبي سعد السرخسي ت 483 هـ.	**11**
محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله ت 803هـ.	**11**
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير ت1201هـ.	**11**
عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ	**12**
محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي ت671هـ.	**16**
محمد بن احمد بن رشد – الجد – أبو الوليد القرطبي -ت520هـ.	**17**
شمس الدين محمد بن محمد عبد االله البلاطنسي الديمشقي ت863هـ.	**39**

5-فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، ، تح: مجمع اللغة العربية، لا.ط، لا.م، دار الدعوة، د.ت.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، لا.ط، بيروت، دار الفكر.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت،

4- ابن تيمية ، الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، لا.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ-1995م.

5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م.

6- ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط01، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

7- ابن رشد(الجد)، مسائل ابن رشد الجد، تح: التجيكاني، ط2، بيروت، المغرب، دار الجيل-دار الآفاق الجديدة 1414هـ-1993م.

8- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م

9- ابن عابدين، الدر المختار، ط02، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

10- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط01، لا.م، مؤسسة خلف أحمد خيتور، 1435هـ/2014م.

11- ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ط01، لا.ط، لا.ن، المكتبة العلمية، 1350هـ.
12- ابن فرحون, الديباج المذهب, تح: محمد الأحمدي أبو النور, لا.ط, القاهرة, دار التراث, د.ت.
13- ابن قدامة، المغني، ط01، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
14- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط02، الأردن، دار النفلئس، 1418هـ/1998م.
15- ابن منظور، لسان العرب، ط03، بيروت، دار صادر،1414هـ.
16- أبو
17- ابن نجيم، البحر الرائق، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
18- أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط01، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
19- البخاري قي الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى البغا، ط03، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.
20- البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تح: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط01، لا.م، دار الوفاء، 1409هـ/ 1989م.
21- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
22- الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط02، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1432هـ.
23- الرملي، نهاية المحتاج، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م
24- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دمشق، دار الفكر، د.ت.
25- الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف،ط01، دمشق، دار المكتبي، 1418هـ/1997م.

26- الزركلي, الأعلام, ط05, بيروت, دار العلم, 1960م.
27- السرخسي، المبسوط، تح: خليل محيي الدين ميس، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م
28- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
29- الشيرازي, المهذب, لا.ط, لا.م, دار الكتب العلمية, د.ت
30- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا.ط، دار المعارف، د.ت.
31- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د ت.
32- العقود الدرية، ابن عابدين، لا.ط، لا.م، دار المعرفة، د.ت.
33- علي الشربجي، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، ط01، اليمامة، دمشق، بيروت، لا.ن، 1423هـ/2002م.
34- ابن العماد, شذرات الذهب, ط01, بيروت-دمشق, دار ابن كثير, 1406هـ/1986م.
35- الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت،
36- قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط01، دمشق، دار الفكر، 1421هـ.
37- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1387هـ/1967م.
38- قطب مصطفى سانو، الاستثمار ،أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط01، الأردن، دار النفائس، 1420هـ-2000م.
39- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لا.ط، بغداد، مطبعة الرشاد،1397هـ/1977م.

40- الكساني، بدائع الصنائع، لا.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.
41- مالك، المدونة، ط01، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م
42- مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
43- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف لا.ط، لا.م، مطبعة أحمد علي مخيمرن، 1959م.
44- مسلم ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت)
45- مسلم في الجامع الصحيح، لا.ط، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.د.ت.
46- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط01، عمان، دار عمار، 1418هـ/1998م.
47- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك السلمية، لا.ط ، طنطا ، مصر ، مطابع غباشي 1419هـ.
48- النووي، روضة الطالبين، تح: زهير الشاويش، ط03، بيروت، دمشق، عمان،1412هـ/1991م.
49- الونشريسي ، المعيار ، تح: محمد حجي وأخرون، لا.ط، المغرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1401هـ-1981م.
50- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، سوريا، دار الفكر، د.ت
51- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط02، دمشق، دالا الفكر، 1417هـ/1996م.
52- اليافعي, مرآة الجنان, ط01, بيروت, دار الكتب العلمية, 1417هـ/1997م

ثالثا: النصوص القانونية

1-المرسوم التنفيذي رقم427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية

2-المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم200/2000، المؤرخ في 26جويلية2000م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخ في02أوت2000م

3-المادة 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، 30ذوالحجة1429هـ/28ديسمبر2008م

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1- إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، " الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ.

2- أحمد دنيا شوقي، الوقف جوانب فقهية، بحث مقدم لندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، 15-17ديسمبر2002م.

3- أحمد دنيا شوقي، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة، 1427هـ.

4- جمال الدين ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب،كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر2004م.

5- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 1434هـ-2013م.

6- صالحي صالح ، المنهج البديل للتنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1998-2000م.

7- عبد الجيد فدي، استثمار الأوقاف في الجزائر، بحث مقدم للدورة التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية(المنعقدة بالجزائر، 21-25 نوفمبر1999م.

8- ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت: " بحث فقهي مقارن" مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، د.ن، 1427هـ/2006م.

9- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ومحمود بن أحمد أبو ليل، الوقف مفهزمه ومشروعيته...، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
الرموز والإشارات	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الوقف وأحكامه الشرعية	8
المبحث الأول: مفهوم الوقف، وحكمه، والحكمة من تشريعه	9
المطلب الأول: مفهوم الوقف	9
أ-الوقف في اللغة	9
ب-الوقف في الاصطلاح	10
المطلب الثاني: حكم الوقف و حكمة تشريعه	14
أولا: حكم الوقف	14
ثانيا: حكمة تشريع الوقف	15
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الوقف	16

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه ومبطلاته	19
المطلب الأول: أركان الوقف، وشروطه	19
أولا: ركن الواقف، وشروطه	19
ثانيا: ركن الموقوف (محل الوقف)، وشروطه	20
ثالثا: ركن الموقوف عليه، وشروطه	21
رابعا: ركن الصيغة، وشروطه	22
المطلب الثاني: مبطلات الوقف	25
المطلب الثالث: أنواع الوقف	27
أولا:.تقسيم الوقف باعتبار الواقف ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف (المحل)	27
ثالثا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه (الجهة الموقوف عليها)	32
رابعا: تقسيم الوقف باعتبار الصيغة (عقد الوقف)	33
الفصل الثاني:استثمار الوقف في الفقه الإسلامي	34
المبحث الأول: استثمار الوقف، والعلاقة بينهما، وأدلة مشروعيته	35
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	35
أ-تعريف الاستثمار في اللغة	35
ب-تعريف الاستثمار في الاصطلاح	35
المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بالوقف، وأهدافه	37
أولا: علاقة الاستثمار بالوقف	37
ثانيا: أهداف استثمار الوقف:	37
المطلب الثالث: مشروعية استثمار الوقف	39

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل استثمار أموال الوقف	41
المطلب الأول: الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي	41
المطلب الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية	43
أولا: طرق الاستثمار الذاتي للوقف	43
ثانيا: طرق الاستثمار الخارجي للوقف	45
المطلب الثالث: نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي	50
الأنموذج الأول: الاستثمار بالمعاوضة	50
الأنموذج الثاني: الاستثمار ببيع الشيء الموقوف	50
الأنموذج الثالث: الاستثمار بتغيير المنفعة	51
الأنموذج الرابع: الاستثمار بالإضافة و التوسعة في الشيء الموقوف	52
الفصل الثالث: حاضر الوقف في الجزائر(ولاية ورقلة أنموذجا)	53
المبحث الأول: الواقع العملي للوقف في ولاية ورقلة	54
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف بورقلة	54
أولا: الإدارة المركزية (الإدارة العليا)	54
ثانيا: الإدارة الوسطى	55
ثالثا: الإدارة المحلية	56
المطلب الثاني: مشكلات إدارة الوقف بورقلة	59
المطلب الثالث: أنواع الأملاك الوقفية بولاية ورقلة	62
المبحث الثاني: نماذج وقفية استثمارية	63
الأنموذج الأول: الحزام الأخضر	63

الأنموذج الثاني: مشروع إيجار محلات تجارية وسكنات وقفية	64
الأنموذج الثالث: مشروع عيادة وقفية ومسجد قطب	64
الخاتمة	66
الفهارس	68
فهرس الآيات القرآنية	69
فهرس الأحاديث النبوية	69
فهرس الآثار	70
فهرس الأعلام المترجم لهم	70
فهرس المصادر والمراجع	71
فهرس الموضوعات	77

تم بحمد الله